

فمنه السلعة في البيع اشياء اخرى التي لا يكون كعشتم او دونه كقماش او اوكش منه
ذات شئ بعش وموقوف الى السلعة وشبهه ابر شمس لانه لما ارتبطا كما في معنى البعض
هو وعكس مبيع الاول بحيث كانت العينة التي ان من الباع ذراوة الشئ والظن في
فقد اخذ من الثمن اول ما يكون ثمانية مثالا لعش او اشياء اخرى في مبيع الاول
ممنوع بل في دفع العينة معلوما وفي اقله ما يكون عندها على الكثر فهو غير العسود ان
تحت اسم لا يشترط بخله ما اذا لم تغت او كانت وكانت العينة مساوية للمشي في الاول
اكثر منه فانها اذا بيعت انما تبيته ودعنا العينة عشى او اشياء اخرى وبقيت اولى
على ما لها ولا يجوز في بيعها ان يرفع عشى او اشياء اخرى وتكون عشى وهو اقل من
الواجب ذراوة السلعة وعنه بعض المشهور خلافا في التفسير في فخرنا غير انما
يبر المشى الشئ اوله وان يبر المشى اوله ليعتقد ان الشئ ثمة وفيه واخذنا في البيع
في ذراوة ارجح نظامه في ثلثه وعلى المشى الشئ نرفع وكون السلعة لغيره وانما
دعوا المشى في اول الثمن انما يشترى به وفكره ان ان يترى الشئ ان يبيع الشئ
معمو على من مظار لان العينة انما هو المبيع والبيع **قوله** في عده كعش
والا للزمنه تنزيب لبيع ارجحان على بيعه عن مبيع اهل العينة للمناجسة بل
في التعليل على دفع قليل كعش وعكسه ارجح منه فانه البيع التخييل مع الودع غيره
كثي منها ان **قوله** اذا باع سلعة بعش الى شئ في اشترى السلعة فحسنت فعدا
دان السلعة رجعت الى بائعها وودع حسنته يا خذ عنها عشى عن قولنا ارجح
حصره على عشى وهو و ما شانه ان فيها بيقا تجبلا به الودع غيره اكثر منها
والسرارة معنا بالبيع عنس لان التخييل رفع وبعثها ان **قوله** العينة عود
بكتل الجبر من المعاونة فليت اذوا ذراوة لسكوها وانكسار ما فيها اسميت تلك
البياعات بل لا يستعدن البايع بالمقتمى على تخصيص هذه او لخصم العود
ان تغزل ببيعها وفردا عما شانه حتى **قوله** لا تستعدن البايع والراد بالبيع
مدون الشئ التي طلبت منه السلعة والمشى هو الكلاب والسرارة بتخصيصه
مدون الخ فبما وهما با بعا با اعتبار العود والامر زمان في بيع **قوله**
قوله صرحوا بظهوره من سلعة ان بعثها سبعة سبعة ثم ولو سوي
بعضه شئ يبيع انه يجوز لربها من سلعة ليست عنده ان يشترى بها ورجل من اهل
العينة ولو بعث بعضه فبما ومما وبعضه مؤجل لبيعها ثم ليتها منه بمحتمل
او مؤجل على كل امر الاجزاء وكذا في العينة لانه كان له خذها من ماله

والبيات

البيات التي للاجل والغالب ان ما يبيع ببيعته التي **قوله** في مبيع
بيشترى به ما يشترى واهل العينة بشر وسواء اشترى به كذا لبيع جميعه بشر من
اوبه من كذا او حظه **قوله** ان يبي ان منع بيشترى ان عدا ما ان عدا ما
سوى خلاصه انما يجب اذ اشترى بها ما او غيره عوان نفق حظه وبشر بغيره
لاجل ما كان اشترى به لبيع كذا لا تجزئ منه بل يبيعها وما يبيع بجمع كذا ببيعته
بقدر او عشى لاجل فالحق بيع منه ما ان يرد ان نفق وما يبيع بجمع كذا ببيعته
وانما يجب اهل العينة وموقوف الى كذا وكذا في ارض عن العود وهو
فلان ما من غير تعليم الموعود من العود وهو كذا من الكنا به وراهمات فانه عدا ما
را عراض عود الموعود الشرح الكبير **قوله** في بيعها ببيعها ببيعها
لين ساهه سلف ثمانية عينة لا يجل ان اعطيت ثمانية في ساهه ولا كسوة سلعت فبها
ثانوه فخرها في عاينة ما سلعت اذا عرفت ثمانية **قوله** في بيع
قوله في بيع شئ وكذا ان يكون لبعض اهل العينة اذا من بذ السلعة القليلة اشترى بها
ويكون بعضه ابر شتر وكذا ما ان ارجحها او اشترى بها من غير ان ارضه على
ذراوة الخ ولا صرح به **قوله** في المبيع ببيعها ان ارجحها ببيعها من غير ان
فردا الخ **قوله** اذا باع ما ارجحها ببيعها ببيعها ببيعها او ارضه
صح بعونه ولم يصب مع الخ بالحق العينة ثم مع العينة على الخ من **قوله**
ان خطا فخر بغيره من ماله **قوله** في الصنف ليس له اطلاق التي ارضه جلا
يستحق عنه بالحق بل ان ارضه **قوله** اذا صرح ببيعها فانه يبيع جاز **قوله**
فردا الخ المؤلف جمل اذ اشترى بها بعثه فخر واخرها ما ثمانية عشر نفرا او عود
ذراوة التي ارضه فونيه مع انه صرح بغيره ببيعها ما ذراوة ثمانية ارضه
بغير الخ فان له بوجه البيع **قوله** فخرها اذا وقع انما جيل من الامم
بما يشترى به وما جيل العود ان جمل اذ ارضه جيم ناهيل وانما جيل بغيرها
السلعة بخلاف ما لا ناهيل بغيره وجب بغيره مع العينة بغير العينة والخطا فخر من التخصيل
في المبيع ان مقسم له صخرها اشترى بها بعثه نفرا واخرها ما ثمانية عشر لاجل
فونيه الامم ان كان له **قوله** العسج ان له يخرها ان يبعثها او ارضها او ارضها
لا انما عشر نفرا ان صخرها فخر من جاز لا من غيره ولم يبيع ليلها بارضها ما جيرة
قلا **قوله** في بيعها فان اشترى بها بعثه نفرا او ارضها بارضها اشترى نفرا
بغير الخ وانما لانه فخرها ان ارضها ارضها من جاز **قوله** لانها جيرة اذ

٤٤٦